
الوضوء
على ضوء
جعفر سبحاني


بسم الله الرحمن الرحيم

الوضوء على ضوء

كاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت في الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الوضوء على ضوء

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، ۱۳۰۸ - Sobhani Tabrizi, Jafar

عنوان و نام پدیدآور : الوضوء علی ضوء تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر : قم موسسه‌الامام‌الصادق (ع ۱۴۳۰ ق. ۱۳۸۷.

مشخصات ظاهری : ۶۴ص. ۱۱/۵×۱۶ س‌م.

فروست : سلسله‌المسائل‌الفقهیه ۱.

شابک : ۹۷۸-۹۶۴-۳۵۷-۳۵۶-۰

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : سجده

موضوع : سجده -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۶/۵/س۲س۳ ۱۳۸۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۳

شماره کتابشناسی ملی : ۱۶۸۹۸۳۱

تمهید

تمهیـد بسم الله الرحمن الرحیم الحمـد للّه ربّ العـالمین، والصـلاة والسـلام على أفضـل خلقه وخـاتم رسـله محمّـد وعلى آله الطيّبين الطـاهرين الـذين هم عیبـة علمه وحفظـة سـننه. أمّا بعـد، فانّ الإسـلام عقیـدة وشـریعة، فالعقیـدة هی الإیمان باللّه ورسـله والیوم الآخر ،والشریعة هی الأحکام الإلهیة التی تکفل للبشریة الحیاة الفضلی وتحقّق لها السعادة الدنیویة والأُخرویة. وقد امتازت الشریعة الإسلامیة بالشـمول، ووضع الحلول لکافّة المشاکل التی تعتری الإنسان فی جمیع جوانب الحیاة قال سـبحانه: (الْیوم أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینکُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتی وَرَضِیتُ لَکُمُ الإِسْلام دِیناً).(۱) ______________

۱- المائدة: ۳ . (۴) غیر أنّ هناک مسائل فرعیـة اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرسالـة النبی الأکرم ـ صـلَّى الله علیه وآله وسـلَّم ـ، الأمر الـذی أدّى إلى اختلاف کلمتهم فیها، وبما أنّ الحقیقـة بنت البحث فقـد حاولنا فی هـذه الدراسات المتسلسـلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسـى أن تکون وسیلة لتوحید الکلمة وتقریب الخطى فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الـدین وأُصوله حتّى یسـتوجب العـداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فیما روی عنهصـلَّى اللّه علیه و آله و سـلَّم، وهو أمر یسیر فی مقابل المسائـل الکثیرة المتّفق علیهـا بین المـذاهب الإسـلامیة. ورائـدنا فی هـذا السبیـل قوله سـبحانه:(وَاعْتَصـمُوا بِحَبْلِ اللّه جَمِیعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْکُنْتُمْ أَعداءً فَأَلّفَ بین قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...) .(۱) جعفر السبحانی

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ علیه السَّلام ـ ______________

۱- آل عمران: ۱۰۳ .

آية الوضوء آية محكمة

آيـة الوضوء آيـة محكمة اتّفق المسـلمون تبعاً للذكر الحكيم على أنّ الصـلاة لا تصحّ إلّابطهور، والطهور هو الوضوء والغسل والتيمّم وقد بيّن سـبحانه سرَّ التكليف بتحصـيل الطهور قبل الصلاة بقوله:(ما يُريدُ اللّهُ لِيَجعلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَج وَلكن يُريد ليُطهّركُمْ) .(۱) وقد حظا الوضوء فى التشريع الإسلامى بأهمية بالغة كما نطق بها الكتاب والسنّة فقال ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ :«لا صلاة إلّا بطهور».(۲) وفى كلام آخر له:«الوضوء شطر الإيمان».(۳) ________________

۱– المائدة:۶.

۲– الوسائل: ۱، الباب۱ من أبواب الوضوء.

۳– الوسائـل: ۱، الباب۱ من أبـواب الوضـوء. (۶) فـإذا كـانت هـذه مكانـةَ الوضوء فمن واجب المسـلم التعرّف على أجزائه وشـرائطه ونواقضه ومبطلاته، وقـد تكفّلت الكتب الفقهيـة بيانَ هـذه المهمـة. والـذى نركِّز عليه فى المقام هو تبيين ما اختلفت فيه كلمة الفقهاء، أعنى: حكم الأرجـل من حيث المسـح والغسل، فنقول: قال سـبحانه فى كتابه العزيز مبيّناً وجوب الوضوء وكيفيته بقوله: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُم إِلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إِلى المَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسكُمْ وَأَرجُلَكُمْ إِلى الكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطّهرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرضـى أَوْ عَلى سَـفَر أَوْ جاءَأَحـدٌ مِنْكُم مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْـتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجوهكُمْ وَأَيـديكُمْ مِنْهُ مـا يُريـدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَج وَلكِنْ يُريـدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتهُ عَلَيْكُمْ (۷) لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون) .(۱) الآيـة تشكِّل إحدى آيات الأحكام التى تُستنبط منها الأحكام الشرعية العملية الراجعة إلى تنظيم أفعال المكلّفين فيما يرتبط بشؤون حياتهم الدينية والدنيويـة. وهـذا القسم من الآيات يتمتع بوضوح التعبير،ونصوع الدلالة، فإنّ المخاطب فيها هو الجماهير المؤمنة التى ترغب فى تطبيق سلوكهـا العملى عليهـا،وبـذلك تفترق عن الآيـات المتعلّقـة بـدقائق التوحيـد ورقائق المعارف العقليـة التى تُشـدّ إليها أنظار المفكّرين المتضـلِّعين، خاصـة فيما يرتبط بمسائل المبـدأ والمعاد. والإنسان إذا تأمّل فى هـذه الآيات ونظائرها من الآيات التى تتكفَّل بيان وظيفة المسلم، كالقيام إلى الصلاة فى أوقات خمسة، يجدها محكمةَ التعبير، ناصعةَ البيان، واضحةَ الدلالة، تخاطب المؤمنين كافّة لتُرسم لهم وظيفتهم عند القيام إلى الصلاة. ________________

۱– المائدة:۶. (۸) والخطاب ـ كما عرفت ـ يجب أن يكون بعيـداً عن الغموض والتعقيـد، وعن التقديم والتأخير، وعن تقدير جملة أو كلمـة حتّى يقف على مضـمونها عامة المسـلمين على اختلاف مسـتوياتهم من غير فرق بين عالم بدقائق القواعد العربية وغير عالم بها. فمن حاول تفسـير الآيـة على غير هـذا النمط فقـد غفل عن مكانة الآية ومنزلتها، كما أنّ من حاول تفسـيرها على ضوء الفتاوى الفقهية لأئمّة الفقه فقد دخل من غير بابها. نزل الروح الأمين بهذه الآية على قلب سـيّد المرسـلين، فتلاها على المؤمنين وفهموا واجبَهم تجاهها بوضوح، دون تردد، ودون أن يشوبها أىّ إبهام أو غموض، وإنّما دبّ الغموضُ فيها فى عصرِ تضارب الآراء وظهور الاجتهادات. فمن قرأ الآيـة المباركـة بإمعـان يقول فى قلبه ولسانه: (۹) سـبحانك اللهم ما أبلغ كلامَك وأفصـح بيانَك، قـد أوضـحت الفريضةَ وبيّنت الوظيفـةَ فيما يجب على المسـلم فعلهُ قبل الصـلاة، فقلت: (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاة) . ثمّ قلتَ مبيّناً لكيفية الوظيفة وانّها أمران: أ. (فَاغْسِلُوا وُجُوهكُمْ وَأَيديكُمْ إِلـى المَرافِق) . ب.(وَامْسَحُوا بِرُءُوسكُمْ وَأَرجلكُمْ إِلى الكَعْبَين) . سبحانك ما أبقيت إجمالاً فى كلامك، ولا إبهاماً فى بيانك، فأوصدتَ باب الخلاف، وسددتَ باب الاعتساف بتوضيح الفريضة وبيانها. سبحانك اللّهم إن كان كتابـك العزيز هو المهيمن على الكتب السـماوية كمـا قلت: (وَأَنْزَلْنـا إِلَيْـكَ الْكِتـابَ بِالْحَقِّ مُصَـدِّقاً لِما بَيْنَ يَـديه مِنَ الكِتابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ)(۱) فهو مهيمن ـ بالقطع واليقين ـ على المأثورات المرويّة عن ________________

۱– المائدة:۴۸. (۱۰)

النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ وهى بين آمرة بغسل الأرجل و آمرة بمسحها. فماذا نفعل مع هذه المأثورات المتناقضة المروية عمّن لاـ ينطق إلاّـ عن الوحى،ولاـ ينـاقض نفسه فى كلاـمه؟ سـبحانك لا محيص لنا إلاّ الأخـذ بما نادى به كتابك العزيز وقرآنك المجيد

وقدبيّنه فى جملتين تعربان عن واقع الفريضة وأنّها تتألّف من غسلتين، (فَاغْسِلُوا وُجُوهكُمْ وَأَيديَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ) . كما تتألّف من مسحتين: (فَامْسَحُوا بِرُءُوسكُمْ وَأَرجُلكُمْ إِلى الْكَعْبَين).
(أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِى حَكَماً وَهُوَ الَّذِى أَنْزلَ إِلَيْكُمُ الْكِتابَ مُفَصَّلًا).(۱) ______________
۱- الأنعام:۱۱۴. (۱۱)

بداية الاختلاف

بداية الاختلاف كان المسلمون قبل عهد الخليفة الثالث على وفاق فى أمر الوضوء، فلم يكن آنذاك أيُّ خلاف بارز فى مسح الرجلين أو غسلهما، وإنّما بدأ الخلاف فى عهد الخليفة الثالث كما يظهر من كثير من الروايات البيانيّة المروية عن عثمان، وقد ذكر مسلم طائفة منها فى صحيحه. ۲. أخرج مسلم عن حُمران مولى عثمان قال: أتيتُ عثمانَ بن عفان بوضوء فتوضأ، ثمّ قال: إنّ ناساً يتحدّثون عن رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أحاديث لا ـ أدرى ما هى؟ ألا إنّى رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ توضّأ مثل وضوئى هذا، ثمّ قال: من توضّأ هكذا، غفر له ما تقدّم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى (۱۲)
المسجد نافلة.(۱) ۲. أخرج مسلم عن أبى أنس انّ عثمان توضّأ بالمقاسمة فقال: ألا أُريكم وضوء رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، ثم توضّأ ثلاثاً ثلاثاً. وزاد قتيبة فى روايته، قال سفيان: قال أبو النضر عن أبى أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم.(۲) وهناك روايات بيانية أُخرى على لسان عثمان لم يذكرها مسلم وإنّما ذكرها غيره يشير الجميع إلى أنّ ظهور الاختلاف فى كيفية وضوء النبى كان فى عصره، وأمّا ما هو سبب الاختلاف فسيوافيك بيانه. ______________
۱- صحيح مسلم بشرح النووى:۳/۱۱۵، برقم ۲۲۹.
۲- صحيح مسلم بشرح النووى:۳/۱۱۵، برقم ۲۳۰. (۱۳)

القرآن هو المهيمن

القرآن هو المهيمن و المرجع الوحيد عند اختلاف الآثار القرآن الكريم هو المهيمن على الكتب السماوية، وهو ميزان الحقّ والباطل فما ورد فيها يؤخذ به إذا لم يخالف الكتابَ العزيز وإلّافيضرب عرض الجدار. فإذا كان هذا موقف القرآن الكريم بالنسبة إلى الكتب السماوية، فأولى به أن يكون كذلك بالنسبة إلى السنن المأثورة عن النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فالكتاب مهيمن عليها، فيؤخذ بالسنّة ـ إذا صحت الاسناد ـ مادامت غير مخالفة للكتاب. (۱۴) ولا يعنى ذلك الاكتفاء، بالكتاب وحذف السنّة من الشريعة، فانّه من عقائد الزنادقة، بل السنّة حجّة ثانية للمسلمين ـ بعد الكتاب العزيز ـ بشرط ان لا تضاد السنة الحاكيةُ السندَ القطعى عند المسلمين. فإذا كان القرآن ناطقاً بشىء من المسح أو الغسل فما قيمة الخبر الآمر بخلافه، فلو أمكن الجمع بين القرآن والخبر، بحمل الثانى على فترة من الزمن ثمّ نسخه القرآن فهو، و إلاّ ـ فيضرب عرض الجدار. قال الرازى: قال النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «إذا رُوى لكم حديث فأعرضوه على كتاب اللّه، فان وافقه فاقبلوه، وإلّافردّوه».(۱) ______________
۱- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير:۳/۲۵۲، ط سنة ۱۳۰۸ بمصر . (۱۵)

سورة المائدة آخر سورة نزلت

سورة المائدة آخر سورة نزلت إنّ سورة المائدة هى آخر سورة نزلت على النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وليس فيها آية منسوخة. أخرج أحمد، وأبوعبيد فى فضائله، والنحاس فى ناسخه، والنسائى وابن المنذر، والحاكم وابن مردويه، والبيهقى فى سننه عن جبير بن نفير. قال: حججت فدخلتُ على عائشة فقالت لى: يا جُبير تَقرأ المائدة، قلت: نعم، فقالت: أما إنّها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها

من حلال فاستحِلّوه، وما وجدتم فیها من حرام فحرّموه. وأخرج أبو عبید، عن ضمرة بن حبیب، وعطیة بن قیس قالا: قال رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ : «المائدة من آخر القرآن (۱۶)

تنزیلاً، فأحلّوا حلالها، وحرّموا حرامها». وأخرج الفریابی وأبو عبید، وعبد بن حمید، وابن المنذر، وأبو الشیخ عن أبی میسرة، قال: فی المائدة ثمانی عشرة فریضة لیس فی سورة من القرآن غیرها ولیس فیها منسوخ، وعدّمنها (وَإِذا قُمْتُمْ إِلی الصَّلاة فاغْسِلُوا) . وأخرج أبو داود والنحاس کلاهما فی الناسخ عن أبی میسرة عمرو بن شرحبیل قال: لم ینسخ من المائدة شیء. وأخرج عبد بن حمید قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة؟ قال: لا.(۱) کلّ ذلک یدلّ علی أنّ سورة المائدة آخر سورة نزلت علی النبی، فلا محیص من العمل علی وفقها ولیس فیها أی نسخ. وقد تضافرت الروایات عن أئمّة أهل البیت علی أنّ ______________

۱– الدر المنثور:۳/۳ـ۴. (۱۷)

سورة المائدة آخر سورة نزلت ولیس فیها آیة منسوخة. أخرج محمد بن مسعود العیاشی السمرقندی باسناده عن علی ـ علیه السَّلام ـ :«کان القرآن ینسخ بعضه بعضاً، وإنّما یؤخذ من أمر رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ب آخره، وکان من آخر ما نزل علیه سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ینسخها شیء».(۱) أخرج الشیخ الطوسی باسناده عن الصادق والباقر ـ علیهما السَّلام ـ، عن أمیر المؤمنین علی ـ علیه السَّلام ـ، إذ قال فی حدیث طویل: «وسبق الکتاب الخفّین، إنّما نزلت السورة قبل أن یُقبض بشهرین».(۲) وعلی ضوء ذلک لو دلّ الکتاب علی شیء من المسح والغسل، فالآثار المخالفة له، إمّا تُؤوّل بکونها منسوخة بالقرآن أو تُطرح.

۱– نور الثقلین:۱/۴۸۳.

۲– نور الثقلین:۱/۴۸۳. (۱۸)

مصدر الاختلاف

مصدر الاختلاف فإذا کانت بدایة الاختلاف فی عهد الخلیفة الثالث، فهناک سؤال یطرح نفسه: ما هو سبب الاختلاف فی أمر الوضوء بعد ما مضت قرابة عشرین سنة من رحیل الرسول ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ، فنقول: هناک وجوه واحتمالات: ۱. اختلاف القراءة ربما یتصوّر انّ مصدر الخلاف فی ذلک العصر هو اختلاف القراءة حیث إنّ القرّاء اختلفوا فی إعراب (وأرجلکم) فی قوله سبحانه: (فَامْسَحُوا بِرُءُوسکم وَأَرجلکم)، فمنهم من قرأ بالجرِّ عطفاً علی الرؤوس الذی یستلزم وجوب المسح علی الأرجل، ومنهم من قرأ (۱۹)

بالفتح عطفاً علی (وجوهکم) فی قوله: (فاغسلوا وجوهکم وأیدیکم)الذی یستلزم الغسل. إنّ هذا الوجه باطل جداً، فانّ العربی الصمیم إذا قرأ الآیة مجرّداً عن أی رأی مسبق لا ـ یرضی بغیر عطف الأرجل علی الرؤوس، سواء أقرأ بالنصب أم بالجر، وأمّا عطفه علی وجوهکم فلا یخطر بباله حتّی یکون مصدراً للخلاف. فعلی من یبتغی تفسیر الآیة وفهم مدلولها، أن یجعل نفسه کأنّه الحاضر فی عصر نزول الآیة ویسمع کلام اللّه من فم الرسول ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ أو أصحابه، فما یفهمه عند ذاک حجة بینه و بین ربه، ولیس له عند ذاک، الرکون إلی الاحتمالات والوجوه المختلفة التی ظهرت بعد ذلک الوقت . فلو عرضنا الآیة علی عربی بعید عن الأجواء الفقهیة، وعن اختلاف المسلمین فی کیفیة الوضوء وطلبنا منه تبیین ما فهمه لقال بوضوح: (۲۰) إنّ الوضوء غسلتان و مسحتان دون أن یفکّر فی أنّ الأرجل هل هی معطوفة علی الرؤوس أو معطوفة علی وجوهکم؟ فهو یدرک بأنّها تتضمّن جملتین صُرّح فیهما بحکمین: بدئ فی الجملة الأُولی: (فاغسلوا وجوهکم وأیدیکم إلی المرافق)بغَسْل الوجوه ثمّ عطفت الأیدی علیها، فوجب لها من الحکم مثل حکم الوجوه لأجل العطف. ثمّ بدئ فی الجملة الثانیة:(وَامسحوا برءُوسکم وأرجلکم إلی الکَعبین)بمسح الرؤوس ثمّ عطفت الأرجل علیها، فوجب أن یکون لها من الحکم مثل حکم الرؤوس لأجل العطف، والواو تدلّ علی مشارکة مابعدها لما قبلها فی الحکم.

والتفكيك بين حكم الرؤوس وحكم الأرجل لا يحتمله عربى صميم، بل يراه مخالفاً لظهور الآيـة. (۲۱) ۲.التمسّك بروايات الغسل المنسوخة يظهر من غير واحد من الروايات أنّ غسل الرجلين كان سنّة أمر بها النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ فى فترة من عمره، ولمّا نزلت سورة المائدة وفيها آية الوضوء والأمر بمسح الأرجل مكان الغسل، أخذ ـ بعد فترة من الزمن ـ مَن لا يعرف الناسخ والمنسوخ بالسنّة المنسوخة، وأثار الخلاف غافلاً عن أنّ الواجب عليه الأخذ بالقرآن الناسخ للسنّة وفيه سورة المائدة التى هى آخر سورة نزلت على النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ. أخرج ابن جرير عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح، والسنّة بالغسل.(۱) ويريد من السنّة عمل النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ قبل نزول القرآن، ومن المعلوم أنّ القرآن حاكم وناسخ. وقال ابن عباس:أبى الناس إلاّ الغسل، ولا أجد فى كتاب اللّه إلاّ المسح.(۲) ــــــــــــــــــــ

۱– الدر المنثور:۳/۱، ۴.

۲– الدر المنثور:۳/۱، ۴. (۲۲) وبهذا يمكن الجمع بين ما حكى من عمل النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ من الغسل وبين ظهور الآية فى المسح، وانّ الغسل كان قبل نزول الآية. ونرى نظير ذلك فى المسح على الخفّين، فقد روى حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على أنّه قال: «سبق الكتابُ الخفّين».(۱) وروى عكرمة عن ابن عباس قال: سبق الكتاب الخفّين. ومعنى ذلك انّه لو صدر عن النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ فى فترة من عمره، المسح على الخفّين، فقد جاء الكتاب على خلافه ناسخاً له حيث قال: (وَامسحوا برءُوسكم وأرجلكم)أى امسحوا على البشرة لا على النعل ولا على الخفّ ولا الجورب.(۲) ــــــــــــــــــــ

۱– مصنف ابن أبى شيبة:۱/۲۱۳، باب من كان لا يرى المسح، الباب۲۱۷.

۲– مصنف ابن أبى شيبة:۱/۲۱۳، باب من كان لا يرى المسح، الباب۲۱۷. (۲۳) ۳.إشاعة الغسل من قبل السلطة كان الحكام مصرّين على غسل الأرجل مكان المسح ويُلزمون الناس على ذلك بدل المسح لخبث باطن القدمين، وبما انّ قسماً كثيراً منهم كانوا حفاة، فراق فى أنفسهم تبديل المسح بالغسل، ويدلّ على ذلك بعض ما ورد فى النصوص. ۱. روى ابن جرير عن حميد، قال: قال موسى بن أنس ونحن عنده: يا أبا حمزة انّ الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه وذكر الطهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وانّه ليس شىء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فقال أنس:صدق اللّه وكذب الحجاج قال اللّه تعالى: (وامسحوا برءُوسكم وأرجلكم) قال: وكان أنس (۲۴)

إذا مسح قدميه بلّهما.(۱) ۲. وممّا يعرب عن أنّ الدعاية الرسمية كانت تؤيد الغسل، وتؤاخذ من يقول بالمسح، حتّى أنّ القائلين به كانوا على حذر من إظهار عقيدتهم فلا يصرّحون بها إلاّخفية، ما رواه أحمد بن حنبل بسنده عن أبى مالك الأشعرى انّه قال لقومه: اجتمعوا أُصلّى بكم صلاة رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ فلمّا اجتمعوا، قال: هل فيكم أحد غيركم؟ قالوا: لا، إلاّابن أخت لنا، قال: ابن اخت القوم منهم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضّأ ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه، ثمّ صلّى.(۲) هذه وجوه ثلاثة يمكن أن يُبرّر بها الغَسْل مكان المسح مع دلالة الكتاب العزيز على المسح، والأقرب هو الثانى ثمّ الثالث. ــــــــــــــــــــ

۱– تفسير القرآن لابن كثير:۲/۲۵ ;تفسير القرآن للطبرى:۶/۸۲.

۲– مسند أحمد:۵/۳۴۲ ;المعجم الكبير :۳/۲۸۰ برقم ۳۴۱۲. (۲۵)

ما هو العامل فى قوله: (وأرجلكم)؟

ما هو العامل فى قوله: (وأرجلكم)؟ إنّ آية الوضوء هى الدليل المبرم على وجوب الوضوء وكيفيته، وهى آية واضحة نزلت لتبيين ما هو تكليف المصلّى قبل الصلاة، وطبيعة الحال تقتضى أن تكون آية واضحة المعالم، محكمة الدلالة، دون أن يكتنفها إجمال أو إبهام، قال سبحانه: (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ). (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيدِيَكُمْ إِلَى المَرافِقِ). (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرجلَكَمْ إلى الكَعْبَين). وتعيين أحد القولين من مسح الرجلين أو غسلهما رهن تشخيص العامل فى لفظة (وأرجلكم). توضيحه:إنّ فى الآيهٔ المباركهٔ عاملين وفعلين كل (۲۶)

يصلح فى بدء النظر لأن يكون عاملاً ـ فى قوله: (وأرجلكم) إنّما الكلام فى تعيين ما هو العامل حسب ما يستسيغه الذوق العربى؟ والعاملان هما: فاغسلوا: وامسحوا: فلو قلنا: إنّ العامل هو الأوّل يجب غسلهما، ولو قلنا بأنّ العامل هو الثانى يجب مسحهما، فملاك إيجاب واحد منهما رهن تعيين العامل فى «أرجلكم». لا شكّ انّ الإمعان فى الآيهٔ ، مع قطع النظر عن كل رأى مسبق وفعل رائج بين المسلمين، يُثبت انّ الثانى، أى (فامسحوا)هو العامل دون الأوّل البعيد. وإن شئت قلت: إنّه معطوف على القريب، أى الرؤوس لا على البعيد، أعنى: الوجوه، ونوضح ذلك بالمثال التالى: (۲۷) لو سمعنا قائلاً ـ يقول: أحب زيداً وعمراً ومررت بخالد وبكر من دون أن يُعرب «بكر» بالنصب أو الجرّ، نحكم بأنّ «بكر» معطوف على «خالد» و العامل فيه هو الفعل الثانى وليس معطوفاً على «عمرو»حتّى يكون العامل فيه هو الفعل الأوّل. وقد ذكر علماء العربيهٔ أنّ العطف من حقّه أن يكون على الأقرب دون الأبعد، وهذا هو الأصل والعدول عنه يحتاج إلى قرينهٔ موجودهٔ فى الكلام، وإلّاربما يوجب اللُّبس واشتباه المراد بغيره. فلنفرض أنّ رئيساً قال لخادمه: أكرم زيداً وعمراً واضرب بكراً وخالداً، فهو يميز بين الجملتين ويرى أنّ «عمراً» عطف على «زيداً»، وأمّا خالداً فهو عطف على «بكراً»، ولا يدور بخلده خلاف ذلك. قال الرازى: يجوز أن يكون عامل النصب فى قوله(أرجلكم)هو قوله : (وامسحوا) ويجوز أن يكون هو قوله (فاغسلوا)لكن العاملين إذا اجتمعا على (۲۸)

معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب فى قوله: (أرجلكم) هو قوله :(وامسحوا). فثبت انّ قوله: (وأرجلكم) بنصب اللام توجب المسح.(۱) فإذا كانت الحال كذلك ولا يجوز الخروج عن القواعد فى الأمثلهٔ العرفيهٔ، فأولى أن يكون كلام ربّ العزهٔ كذلك. وليس المثال منحصراً بما ذكرنا، بل بإمكانك الإدلاء بأمثلهٔ مختلفهٔ شريطهٔ أن تكون مشابههٔ لما فى الآيهٔ. فلو إنّك عرضت الآيهٔ على أىّ عربىّ صميم يجرّد نفسه عن المذهب الذى يعتنقه، وسألته عن دلالهٔ الآيهٔ يجيبك: إنّ هناك أعضاءً يجب غسلها، وهى الوجوه والأيدى. ______________

۱– التفسير الكبير:۱۱/۱۶۱. (۲۹) واعضاءً يجب مسحها وهى الرؤوس والأرجل. ولو أُلفت نظره إلى القواعد العربيهٔ تجده انّه لا يتردد انّ العامل فى الرؤوس والأرجل شىء واحد وهو قوله: (فامسحوا) ولا يدور بخلده التفكيك بين الرؤوس والأرجل بأن يكون العامل فى الرؤوس قوله (فامسحوا)والعامل فى قوله (وأرجلكم) هو قوله: (فاغسلوا) . فإذا اتّضحت دلالهٔ الآيهٔ على واحد من المسح والغسل فلا نحتاج إلى شىء آخر، فالموافق منه يؤكّد مضمون الآيهٔ، والمخالف يعالج بنحو من الطرق أفضلها انّها منسوخهٔ بالكتاب. (۳۰)

القراءتان والمسح على الأرجل

القراءتان والمسح على الأرجل إنّ اختلاف القرّاء فى لفظهٔ: (وأرجلكم) بالفتح والجر لا يؤثر فى دلالهٔ الآيهٔ على وجوب المسح، فالقراءتان تنطبقان على ذلك القول بلا ـ أى إشكال. توضيح ذلك: إنّه قرأ نافع و ابن عامر وعاصم فى روايهٔ حفص عنه قوله:(وأرجلكم)بالنصب، وهذه هى القراءهٔ المعروفهٔ التى عليها المصاحف الرائجهٔ فى كلّ عصر وجيل. وقرأ ابن كثير وحمزهٔ وأبو عمرو وعاصم فى روايهٔ أبى بكر عنه بالجرّ. ونحن نقول:إنّ القراءتين تنطبقان على القول (۳۱)

بالمسح بلا تريّث وتردد. أمّا الثانى أى قراءهٔ الجر، فهو أقوى شاهد على أنّه معطوف على قوله: (برءُوسكم) إذ ليس لقراءهٔ الجرِّ وجه سوى كونه معطوفاً على ما قبله. وعندئذ تكون الأرجل محكومهٔ بالمسح بلا شك. وأمّا قراءهٔ النصب فالوجه فيه أنّه عطف على محل (برءُوسكم)لأنّه منصوب محلاً مفعول لقوله: (وامسحوا)وعندئذ تكون الأرجل أيضاً محكومهٔ بالمسح فقط، والعطف على المحل أمر شائع فى اللغهٔ العربيهٔ، وقد ورد أيضاً فى القرآن الكريم. أمّا القرآن فقال سبحانه: (إِنَّ اللّهَ بَرىءٌ مِنَ الْمُشرِكين وَرَسُولُه) (۱) فقراءهٔ: (ورسوله) بالضم هى القراءهٔ المعروفهٔ الرائجهٔ و لا ـ وجه لرفعه إلاّ ـ كونه معطوفاً على محل اسم إنّ، أعنى: لفظ الجلالهٔ فى (انّ اللّه)

لكونه ــــــــــــــــــــــ

۱– التوبة:۳. (۳۲)

مبتدأ. وقد ملئت مسألةُ العطف على المحل كتبَ الأعاريب، فقد عقد ابن هشام باباً خاصاً للعطف على المحل وذكر شروطه.(۱) وأمّا فى الأدب العربى فحدِّث عنه ولا حرج، قال القائل: معاوى انّنا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فقول: «ولا الحديدا» بالنصب عطف على محل «بالجبال» لأنّها خبر ليس فى قوله «فلسنا». فخرجنا بالنتيجة التالية: إنّ اختلاف القراءتين لاـ يؤثّر فى تعيّن القول بالمسح، وسوف يوافيك دراسة القراءتين على القول بالغسل. ثمّ إنّ لفيفاً من أعلام السّنة صرحوا بدلالة الآية ــــــــــــــــــــ

۱– مغنى اللبيب: الباب۴، مبحث العطف. قال: الثانى: العطف على المحل ثمّ ذكر شروطه. (۳۳)

على المسح قائلين بأنّ قوله (وأرجلكم) معطوف على الأقرب لا الأبعد، وانّ العامل فيه هو (فامسحوا) ، ونذكر بعض تلك الكلمات: ۱. قال ابن حزم: وأمّا قولنا فى الرجلين، فانّ القرآن نزل بالمسح ، قال تعالى: (وامسحوا برءُوسكم وأرجلكم)، وسواء قرئ بخفض اللام أو فتحها، فهى على كلّ حال عطف على الرؤوس امّا على اللفظ و إمّا على الموضع، ولا يجوز غير ذلك.(۱) وقال الرازى: أمّا القراءة بالجر فهى تقتضى كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح فى الرأس فكذلك فى الأرجل. وأمّا القراءة بالنصب، فقالوا ـ أيضاً ـ انّها توجب المسح، وذلك لأنّ قوله (وامسحوا برءُوسكم) فى محل النصب، ولكنّها مجرورة بالباء، فإذا عطف الأرجل على ــــــــــــــــــــ

۱– المحلى:۲/۵۶. (۳۴)

الرؤوس جاز فى الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس، والجر عطفاً على الظاهر، وهذا مذهب مشهور النحاة.(۱) ۲. وقال الشيخ السندى الحنفى ـ بعد ان جزم انّ ظاهر القرآن هو المسح ـ ما هذا لفظه: و إنّما كان المسح هو ظاهر القرآن، لأنّ قراءة الجر ظاهرة فيه، وقراءة النصب محمول على جعل العطف على المحل.(۲) ولعلّ هذا المقدار من النقول يكفى فى تبيين انّ كلتا القراءتين تدعمان المسح فقط وتنطبقان عليه بلا إشكال. ــــــــــــــــــــ

۱– التفسير الكبير:۱۱/۱۶۱.

۲– شرح سنن ابن ماجة:۱/۸۸، قسم التعليقة.

القراءتان وغسل الأرجل

القراءتان وغسل الأرجل قد عرفت أنّ اختلاف القراءة فى قوله: (وأرجلكم) لاـ يؤثر فى القول بمسح الرجلين، سواء أقرأنا قوله:(وأرجلكم)بالنصب أم قرأناه بالجر، فكلتا القراءتين تدعمان المسح وبالتالى العامل فى قوله: (أَرْجلكم) هو قوله: (فامسحوا) و لفظة (وأرجلكم)معطوفة على (برءُوسكم)إمّا لفظاً أو محلاًـ إنّما الكلام فى إمكانية تطبيق القول بالغسل على القراءتين المعروفتين ومقدار انسجامه معهما والقواعد العربية. وسيتضح من خلاله انّ فرض الغسل على الآية خرق واضح للقواعد العربية، وإليك البيان: (۳۶) الغَسْل وقراءة النصب فلو قلنا بدلالة الآية على غسل الأرجل، فلاـ محيص من أن يكون العامل هو قوله فى الجملة المتقدّمة (فاغسلوا) وأن يكون معطوفاً على قوله: (وجوهَكم) وهذا يستلزم الفصل بين المعطوف(وأرجلكم) و المعطوف عليه (وجوهكم)بجملة أجنبية وهى (وامسحوا برءُوسكم) مع أنّه لا يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بمفرد فضلاً عن جملة أجنبية، ولم يُسمع فى كلام العرب الفصيح قائل يقول:«ضربت زيداً» و «مررت ببكر وعمراً» بعطف «عمراً» على «زيداً». ۱. قال ابن حزم: لا يجوز عطف أرجلكم على وجوهكم، لأنّه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدئة.(۱) ۲. وقال أبو حيان: ومن ذهب إلى أنّ قراءة النصب ــــــــــــــــــــ

۱– المحلى:۲/۵۶. (۳۷)

فی (وأرجلکم) عطف علی قوله: (فاغسلوا وجوهکم وأیدیکم)وفصل بینهما بهذه الجملة التی هی قوله: (وامسحوا برءُوسکم)فهو بعید، لأنّ فیه الفصل بین المتعاطفین بجملة إنشائیة.(۱) ۳. وقال الشیخ الحلبی فی تفسیر الآیة: نصب (وأرجلکم)علی المحل وجرها علی اللفظ، ولا یجوز أن یکون النصب للعطف علی وجوهکم، لامتناع العطف علی وجوهکم للفصل بین المعطوف والمعطوف علیه بجملة أجنبیة هی (وامسحوا برءُوسکم) والأصل أن لا یفصل بینهما بمفرد فضلًا عن الجملة، ولم یسمع فی الفصیح نحو ضربت زیداً ومررت ببکر وعمراً بعطف عمراً علی زید.(۲) ۴. وقال الشیخ السندی: وحمل قراءة النصب بالعطف علی المحل أقرب لاطّراد العطف علی المحل، ـــــــــــــــــــــــــ

۱- تفسیر النهر الماد:۱/۵۵۸.

۲- غنیة المتملی فی شرح منیة المصلی المعروف بالحلبی الکبیر:۱۶. (۳۸)

وأیضاً فیه خلوص عن الفصل بالأجنبی بین المعطوف والمعطوف علیه، فصار ظاهر القرآن هو المسح.(۱) إلی غیر ذلک من الکلمات التی تصرح بأنّ قراءة النصب واستفادة الغسل یتوقّف علی خرق قاعدة نحویة، وهی الفصل بین المعطوف و المعطوف علیه بجملة أجنبیة. الغسل وقراءة الجر إنّ القائلین بغسل الأرجل برّروا قراءة النصب بوجه قد عرفت ضعفه وعدم انسجامه مع القواعد العربیة، ولکنّهم لمّا وقفوا علی قراءة الجرّ وانّها تدلّ علی المسح دون الغَسْل حاروا فی تبریرها وتوجیهها مع القول بالغسل، فانّ قراءة الجر صریحة فی أنّ لفظة (وأرجلکم) معطوفة علی (برءُوسکم)فیکون حکمها حکم الرؤوس، وعند ذلک مالوا یمیناً ویساراً حتّی یجدوا لقراءة الخفض مع القول ـــــــــــــــــــــــــ

۱- شرح سنن ابن ماجة:۱/۸۸. (۳۹)

بالغَسل مبرّراً، ولیس هو إلّا القول بالجرّ بالجوار. وحاصله: انّ قوله (وأرجلکم) محکوم حسب القواعد بالنصب لکونها معطوفة علی قوله: (وجوهکم)، ولکنّه اکتسب اعراب الجرّ من قوله: (برؤوسکم)لأجل وقوعه فی جنب لفظ مجرور وهذا ما یقال له: «الجرّ بالجوار» وهو ترک اللفظ اعرابه الطبیعی واکتساب اعراب اللفظ المجاور معه، وقد مثلوا له بقولهم «جحر ضبّ خرب» فانّ قوله «خرب» خبر لقوله: «جحر» ولکنّه قرأ بالجرّ لوقوعه فی جنب کلمة ضبّ حیث إنّه مجرور باعتبار کونه مضاف إلیه. وبما انّ الجرّ بالجوار إمّا غیر واقع فی فصیح اللغة، وعلی فرض وقوعه فله شروط مفقودة فی المقام، نعقد لبیان الموضوع الفصل التالی. (۴۰)

الجر بالجوار صحة وشرطاً

الجر بالجوار صحة وشرطاً لما کان القائلون بغسل الأرجل یفسّرون قراءة الجرّ بالجوار، نذکر کلمات أعلام الأُدباء فی المقام لیُعلم مدی صحّة الجرّ بالجوار، و علی فرض صحّته ما هی شروطه؟ ۱.قال الزجاج: ربما یقال: (وأرجلکم) مجرور لأجل الجوار، أی لوقوعه فی جنب الرؤوس المجرورة، نظیر قول القائل: جُحر ضب خرب، فإن «خرب» خبر «لجحر» فیجب أن یکون مرفوعاً، لکنّه صار مجروراً لأجل الجوار. هذا، ثمّ ردَّ علیه بقوله: وهو غیر صحیح، لاتّفاق أهل العربیة علی أنّ الاعراب بالمجاورة شاذ نادر، وما هذا سبیله لا یجوز حمل القرآن علیه من غیر (۴۱)

ضرورة یُلجأ إلیها.(۱) ۲.قال علاء الدین البغدادی فی تفسیره المسمی بالخازن: وأمّا من جعل کسر اللام فی «الأرجل» علی مجاورة اللفظ دون الحکم. واستدل بقولهم: «جحر ضب خرب» و قال: الخرب نعت للجحر لا الضب، وإنّما أخذ إعراب الضب للمجاورة فلیس بجیّد لوجهین: أ. لأنّ الکسر علی المجاورة إنّما یحمل لأجل الضرورة فی الشعر، أو یصار إلیه حیث یحصل الأمن من الالتباس، لأنّ الخرب لا یکون نعتاً للضب بل للجحر. ب. ولأنّ الکسر بالجوار إنّما یکون بدون واو العطف، امّا مع حرف العطف فلم تتکلم به العرب.(۲) ۳. أنکر السیرافی وابن جنّی الخفض علی الجوار وتأوّلا قولهم «خرب» بالجر علی أنّه صفة للضب، و من

ـــــــــــــــــــ

۱- معانی القرآن واعرابه:۲/۱۵۳.

۲- تفسیر الخازن:۲/۱۶. (۴۲)

أراد التفصيل فليرجع إلى المغنى.(۱) ۴. قال ابن هشام: ولا يكون الجر بالجوار فى النسق، لأنّ العاطف يمنع التجاور.(۲) ويتلخص من هذه الكلمات التى نقلناها بالإيجاز الأُمور التالية: أوّلًا: انّ الخفض بالجوار لم يثبت فى الكلام الفصيح. ثانياً: انّ الخفض بالجوار على فرض ثبوته إمّا لضرورة الشعر أو لأجل استحسان الطبع المماثلةَ بين اللفظين المتجاورين، وكلّ من الوجهين منتفيان فى المورد فليس هنا ضرورة شعرية ولا استحسان الطبع فى إخلاء لفظ (وأرجلكم) من إعرابه الواقعى واكتسابه إعراب جاره. ثالثاً: انّ العطف بالجوار إنّما يجوز فيما إذا يؤمن عن ________________

۱- مغنى اللبيب، الباب الثامن، القاعدة الثانية،۳۵۹.

۲- مغنى اللبيب، الباب الثامن، القاعدة الثانية،۳۵۹. (۴۳)

الاشتباه كما فى المثل المعروف فان «خرب» وصف للجحر لا للضبّ وان جرَّ ، بخلاف المقام فانّ قراءة الجرّ تورث الاشتباه، فلو كان الأرجل فى الواقع محكومة بالغسل فالجرّ بالجوار يوهم كون الأرجل محكومة بالمسح وانّها معطوفة على الرؤوس من دون أن يلتفت المخاطبُ إلى أنّ الجرّ للجوار فلا داعى لارتكاب هذا النوع من الخفض الذى يضاد بظاهره مراد القائل. ورابعاً: لم يثبت الجر بالجوار إلاّ ـ فى الوصف والبدل وأمثالهما لا ـ فى المعطوف كما فى الآية . وظهر من هذا البحث الضافى انّ القول بالمسح ينطبق على كلتا القراءتين بلا أدنى تأويل وحرج، وهذا بخلاف القول بالغسل فانّه لا ينسجم لا مع قراءة النصب ولا مع قراءة الجرّ. (۴۴)

الاجتهاد تجاه النص

الاجتهاد تجاه النص إنّ آفة الفقه هو التمسك بالاعتباريات والوجوه الاستحسانيّة أمام النصّ، لأنّه يضاد مذهب التعبديّة، فالمسلم يتعبد بالنص ـ و إن بلغ ما بلغ ـ و لا ـ يقدِّم رأيه على كتاب اللّه وسنّة رسوله الصحيحة، وهو آية الاستسلام أمام اللّه وأمام رسوله وكتابه وسننه، قال سبحانه: (يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَى اللّه وَرَسُوله ِ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيم).(۱) أى لا تتقدّموا على اللّه ورسوله بافتراض رأيكم على الرسول والأُمّة المسلمة. ________________

۱- الحجرات:۱. (۴۵) إنّ تقديم الوجوه الاستحسانية على النصّ تقدّمٌ على اللّه ورسوله، ونعم ما قال الإمام الشافعى: «من استحسن فقد شرّع». وقد وقف غير واحد من أعلام السنّة على أنّ ظاهر الآية أو صريحها هو مسح الرجلين واعترفوا بذلك بوجدانهم أو بلسانهم وقلمهم، ولكن التعبد بمذهب الأئمّة الأربعة وغيرهم عاقهم عن الأخذ بمضمون الآية، فاتبعوا المذهبَ الموروث بدل الاتّباع للقرآن الكريم، ولولا ـ انّهم نشأوا على هذه الفكرة منذ نعومة أظفارهم، لما قدّموا اجتهاداتهم على كتاب اللّه العزيز الدالّ على المسح، وحرّروا تفكّرهم عن قيد التقليد، وإليك شيئاً من هذه الاجتهادات التى لا يرتضيها العقل ولا الوجدان الحرّ . (۴۶) ۱. الغَسْل يشمل المسح زعم الجصاص انّ آية الوضوء مجملة فلابدّ من العمل بالاحتياط، وهو الغَسْل المشتمل على المسح أيضاً، بخلاف المسح فانّه خال عن الغسل ثمّ رفع ابهام الآية بادعاء اتّفاق الجميع على انّه لو غَسَل فقد أدّى الفرض.(۱) يلاحظ عليه: أوّلًا: بأنّه كيف يرمى الآية بالإجمال مع أنّها واضحة الدلالة، لأنّها بصدد بيان ما هو الواجب على عامة المصلّين عند القيام إلى الصلاة، ومثل هذا يجب أن يكون مبيّن المراد، غير محتمل إلاّ ـ لمعنى واحد، وإنّما دعاه إلى القول بالإجمال الفرار عن ظاهر الآية الدالّ على أنّ فريضة الأرجل هو المسح لا الغسل. وثانياً: أنّ ما يقوله إنّ الغسل يشمل المسح دون العكس فانّه خال من الغسل، غير صحيح، لأنّ المراد من الغسل فى المقام هو إسالة الماء على العضو، كما أنّ المراد من المسح فيها هو إمرار اليد على العضو بالبلل ________________

۱- أحكام القرآن:۲/۳۴۶. (۴۷)

المتبقّى فى اليد، وعندئذ يُصبح الغَسْل والمسح فريضتين مختلفتين على نحو يغاير كلّ الآخر، فلا الغسل يشتمل على المسح ولا المسح

على الغسل . وثالثاً: أنّ ادعاء رفع ابهام الآية بانّه إذا غسل فقد أدّى فرضه باتّفاق الجميع مصادرة بالمطلوب إذ كيف يدعى الاتفاق عليه مع انّ القائلين بالمسح بين الصحابة والتابعين كما سيوافيك أسماؤهم، ليسوا بأقلّ من القائلين بالغسل كما أنّ الإمامية وهم ربع المسلمين يرون بطلان الغسل ولزوم المسح فأين اتّفاق الجميع على الغَسْل. ۲. نسخ السنّة للكتاب وهناك من يرى دلالة الآية على المسح بوضوح ويبطل القول بأنّ أرجلكم معطوف على قوله: «وجوهكم» ويقول: لا ـ يجوز ألبتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف، لأنّه إشكال وتلبيس (۴۸)

وإضلال لا بيان. لا تقول: ضربت محمداً و زيداً و مررت بخالد وعمراً، وأنت تريد أنّك ضربت عمراً أصلاً، فلما جاءت السنّة بغسل الرجلين صحّ انّ المسح منسوخ عنهما.(۱) يلاحظ عليه أوّلاً: أنّه لا يصحّ نسخ الكتاب إلّابالسنّة القطعية، لأنّ الكتاب دليل قطعى لا ينسخه إلّا دليل قطعى مثله. وأمّا المقام فالسنّة الدالة على الغسل متعارضة مع السنّة الدالة على المسح، فكيف يمكن أن نقدّم أحد المتعارضين على القرآن الكريم بغير مرجح؟ وستوافيك الروايات المتضافرة الدالة على أنّ النبى وأصحابه كانوا يمسحون الأرجل مكان الغسل. وثانياً: اتّفقت الأُمّة على أنّ سورة المائدة آخر ما نزل على النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ وانّها لم تنسخ آية منها، وقد مرّ من ______

۱- الإحكام فى أُصول الأحكام لابن حزم:۱/۵۱۰. (۴۹)

الروايات وأقوال الصحابة ما يدلّ على ذلك. وثالثاً: كان اللازم على ابن حزم أن يجعل الآية دليلاً على منسوخية السنّة، ولو ثبت انّ النبى غسل رجليه فى فترة من الزمن فالآية ناسخة لها لا أنّها ناسخة للقرآن. ۳. التنبيه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء وقد وقف الزمخشرى على أنّ قراءة الجر تُلزم الإنسان بمسح الأرجل لا غسلهما، فصار بصدد منع الدلالة، وانّ الأرجل وإن كانت معطوفة على الرؤوس ومع ذلك يفقد العطفُ الدلالةَ على الغسل، قال: قرأ جماعة(وأرجلكم) بالنصب فدلّ على أنّ الأرجل مغسولة. فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها فى حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تُغسل بصب الماء عليها، فكان مظنة للإسراف المذموم (۵۰)

المنهىّ عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا ـ لتُمسح ولكن ليتبّه على وجوب الاقتصاد فى صبّ الماء عليها وقيل إلى الكعبين.(۱) يلاحظ عليه أوّلاً: أنّ ما ذكره من الوجه إنّما يصحّ إذا كانت النكتة ممّا تعيه عامة المخاطبين من المؤمنين، وأين هؤلاء من هذه النكتة التى ابتدعها الزمخشرى توجيهاً لمذهبه؟ وبعبارة أُخرى: انّما يصحّ ما ذكره من النكتة إذا أمن من الالتباس لا فى مثل المقام الذى لا يؤمن منه، وبالتالى يحمل ظاهر اللفظ على وجوب المسح غفلة عن النكتة البديعة!! للشيخ الزمخشرى. وثانياً: أنّ الأيدى أيضاً مظنة للإسراف مثل الأرجل، فلماذا لم يتبّه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء فيها أيضاً؟! ______

۱- الكشاف:۱/۳۲۶. (۵۱) كل ذلك يعرب عن أنّ هذا الوجه توجيه للمذهب الذى نشأ وترعرع صاحب الكشاف عليه ، ولولا ذلك لم يرد بخلده هذا الوجه. ۴. سهولة غسل الرجلين دون الشعر لما وقف ابن قدامة على أنّ مقتضى عطف الأرجل على الرؤوس هو المسح، سواء أقرئت بالنصب أو بالجر، أخذ يتفلسف ويجتهد أمام الدليل الصارم ويقول: إنّ هناك فرقاً بين الرأس والرجل، ولأجله لا يمكن أن يحكم عليهما بحكم واحد، وهذه الوجوه عبارة عن: ۱. انّ الممسوح فى الرأس شعر يشقّ غسله، والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات. ۲. انّهما محدودان بحد ينتهى إليه فأشبها باليدين. ۳. انّهما معرّضتان للخبث لكونهما يُوطّأ بهما على الأرض بخلاف الرأس.(۱) ______

۱- المغنى:۱/۱۲۴. (۵۲) يلاحظ عليه: أنّه اجتهاد مقابل النص وتفلسف فى الأحكام. فأمّا الأوّل: فأىّ مشقّة فى غسل الشعر إذا كان المغسول جزءاً منه فإنّه الواجب فى المسح، فليكن كذلك عند الغسل. وأمّا الثانى: فلأنّ التمسك بالشَّبه ضعيف جداً، إذ كم من متشابهين يختلفان فى الحكم. وأفسد منه هو الوجه الثالث فإنّ كون الرِّجْلين معرّضتين للخبث لا ـ يقتضى تعيّن الغسل، فإنّ القائل بالمسح يقول بأنّه يجب أن تكون الرِّجل طاهرة من الخبث ثمّ تمسح. ولعمرى إنّ هذا الوجه وما تقدّمه للزمخشرى تلاعب بالآية لغاية

دعم المـذهب، والجـدير بالفقيه الواعى هو الأخـذ بالآيـة، سواء أوافقت مـذهب إمامه أم لا. ولصاحب المنار كلمة قيّمة فى حقّ هؤلاء الذين يقدّمون فتاوى الأئمّة على الكتاب العزيز والسنّة الصحيحة يقول: (۵۳)

إنّ العمـل عنـدهم على أقوال كتبهم دون كتـاب اللّه وسـنّة رسوله.(۱) ۵. اتّبـاع السـلف فى الغسـل لمّـا وقف ابن تيميـة على أنّ قراءة الخفض تسـتلزم العطف على الرؤوس فيلزم حينئـذ مسح الرجلين لا ـ غسـلهما، التجأ إلى تأويل النص، وقال: «ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسـحوا أرجلكم كمـا يظنه بعض النـاس، لأوجه: أحـدها: انّ الـذين قرأوا ذلـك من السـلف، قالوا: عاد الأمر إلى الغسل».(۲) يلاحظ عليه: أنّه لو صـحّ مـا ذكره لزم القول بأنّ السـلف تركوا القرآن وراء ظهورهم وأخـذوا بما لا يوافق القرآن، ولو كان رجوعهم لأجل نسخ الكتاب فقد عرفت أنّ القرآن لا ينسخ بخبر الواحد. ولو سلّمنا جواز النسخ ـــــــــــــــ

۱- محمد رشيد رضا،المنار:۲/۳۸۶.

۲- التفسير الكبير:۴/۴۸. (۵۴)

فسورة المائـدة لم يُنسَـخ منها شـىء. ومن العجب أنّ ابن تيميّة ناقض نفسه فقد ذكر فى الوجه السابع ما هذا نصه:«إنّ التيمّم جُعل بدلاً عن الوضوء عنـد الحاجـة فحـذف شـطر أعضـاء الوضوء وخُفّ الشـطر الثـانى، وذلـك فـإنّه حـذف مـا كـان ممسوحـاً ومسح ما كان مغسولاً».(۱) فلو كان التيمّم على أساس حـذف ما كان ممسوحاً فقد حذف حكم الأرجل فى التيمّم، فلازم ذلك أن يكون حكمه هو المسـح حتّى يصـحّ حـذفه، فلو كان حكمه هو الغسل لم يحـذف، بل يبقى كالوجه واليـد ويُمسح. ۶. التحديد آية الغسل إنّ المفسر المعروف بالشـيخ إسـماعيل حقى البروسوى أيّد القول بالغسل بأنّ المسـح لم يعهـد محـدوداً وإنّما جاء التحديـد فى المغسولات.(۲)

۱- التفسير الكبير :۴ / ۵۰.

۲- روح البيـان:۲/۳۵۱. (۵۵) يريـد بكلامـه هـذا انّ الأرجل حُـدّدت بالكعبين فأشـبه غَسْل الكعبين بغسل الأيـدى المحـدَّد بالمرافق، فيحكم عليها بالغسل بحكم الاشتراك فى التحديـد. يلاحظ عليه: أنّ كلّاً من المغسول والممسوح جاء فى الآيـة محـدّداً وغير محـدّد، فالوجوه فى الآيـة تغسل ولم تحدد، والأيدى تغسل وحُدّدت بقوله:«إلى المرافق»، فيعلم من ذلك انّ الغسل تارة يكون محدّداً وأُخرى غير محـدد، فلا التحديـد دليل على وجوب الغَسْل ولا عـدم التحديـد دليل على وجوب المسح، وهكذا الحال فى الممسوح فالأرجل ـ على المختار ـ تُمسح ويكون محدداً إلى الكعبين والرأس تمسح وهو غير محدد، فجعل التحديد علامة للغسل أشبه بجعل الأعم دليلاً على الأخص، وما ذكره من أنّه لم يجئ فى شـىء من المسح تحديد، أوّل الكلام، وهو من قبيل أخذ المدّعى فى الدليل. ولو قلنا بهذه الاستحسانات، فالذوق الأدبى يقتضى أن تكون الأرجل ممسوحة لا مغسولة. (۵۶) قال المرتضى: إنّ الآية تضمّنت ذكر عضو مغسول غير محـدود وهو الوجه وعطف عليه مغسول محـدود وهما اليـدان، ثمّ اسـتؤنف ذكر عضو ممسوح غير محـدود وهو الرأس فيجب أن تكون الأرجل ممسوحـة وهى محـدودة ومعطوفـة عليه دون غيره، لتتقابل الجملتان فى عطف مغسول محدود على مغسول غير محدود وفى عطف ممسوح محـدود على ممسوح غير محدود.(۱) ۷. المرجع هو السـنّة بعد تعارض القراءتين ذهب الآلوسى إلى أنّ القراءتين المتواترتين المتعـارضتين كأنّهمـا آيتـان متعارضـتان، والأصـل فى مثله هو السـقوط والرجوع إلى السنّة؟ قـال: إنّ القراءتين متواترتـان بإجمـاع الفريقين، بل بإطباق أهل الإسـلام كلّهم، ومن القواعـد الأُصوليـة عنـد الطائفتين انّ القراءتين المتواترتين إذا تعارضـتا فى آية

۱- الانتصار:۲۴. (۵۷)

واحدة فلهما حكم آيتين، فلابدّ لنا أن نسعى ونجتهد فى تطبيقهما أوّلاً، مهما أمكن، لأنّ الأصل فى الدلائل الإعمال دون الإهمال كما تقرر عنـد أهـل الأُصول، ثمّ نطلب بعـد ذلـك الترجيـح بينهمـا، ثمّ إذا لم يتيسـر لنا الترجيـح فنتركهما ونتوجّه إلى الـدلائل الأُخر من السنّة.(۱) يلاحـظ عليه: أنّ من الغرائب أن نجعـل القراءتين متعـارضتين ثمّ نسـعى فى رفع التعـارض بـالوجوه التى ذكرهـا القائـل، فانّ

فرض التعـارض بين القراءتين رهن فرض المـذهب على القرآن وتطبيقه عليه وإلاّـ فالقراءتان ليس فيهما أى تعارض وتهافت وكلتاهما تهـدفان إلى أمر واحـد وهو مسح الرجلين، لأنّ قوله :(وَأَرجلكم) على كلتا القراءتين معطوف على لفظ واحد وهو قوله: (رءُوسكم) ، لكن إمّا عطفاً على المحل فتُنصب أو عطفاً على الظاهر فتُجر. ________________

۱– روح المعانى:۶/۷۴. (۵۸) ۸. الغسل إضافة من النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ذهب جمال الدين القاسمى إلى أنّ الآية صريحة فى أنّ الفريضة هى المسح كما قاله ابن عباس وغيره، ولكن إيثار غسلهما فى المأثور عنه إنّما هو للتزيّد فى الفرض والتوسّع فيه حسب عادته، فانّه سنّ فى كلّ فرض سـنناً تدعمه وتقوّيه فى الصلاة والزكاة والصوم والحجّ. وممّا يدلّ على أنّ واجبهما المسح تشريع المسح على الخفّين والجوربين ولا سـند له إلاّ هذه الآية ، فانّ كلّ سـنّة أصلها فى كتاب اللّه منطوقاً أو مفهوماً، فاعرف ذلك واحتفظ به واللّه الهادى.(۱) يلاحـظ عليه: حاشا النبى ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ أن يزيـد أو ينقص فى الفرائض، بل هو يتّبع الوحى، وكان شعاره ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : (قُل إنّما أتّبع ما يوحى إِلىَّ مِنْ رَبّى)(۲) وقوله: (قُلْ ما يَكُونُ لى ________________

۱– التأويل:۶/۱۱۲.

۲– الأعراف:۲۰۳. (۵۹)

أنْ أُبدّلَهُ مِنْ تِلْقاءِنَفسى إنْ أَتّبِعُ إلّاما يُوحى إِلَىَّ) (۱) ولو زاد فى الصلوات فإنّما بأمر من اللّه سبحانه. ثمّ لو زاد ما زاد فإنّما يزيد فيما ثبت أصـله بالسنّة، لا بالكتاب العزيز كاضافة ركعتين فى الرباعية وركعة فى الثلاثيّة. أخرج مسلم عن ابن عباس قال: فرض اللّه الصلاة على لسان نبيّكم ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين.(۲) فلو افترضـنا أنّ الفريضة كانت هى المسح دون الغسـل وانّ النبى ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ زاد فى الفرض بحكم الروايـات الآمرة بالغسل، لكن ماذا نفعل عندئـذ بالروايات الآمرة بالمسح، وهى روايات صـحاح هائلة كما سيوافيك، فهل هنا ملجأ بعد التعارض إلاّ الذكر الحكيم؟! وكلّ هذه الكلمات تعرب عن أنّ أصحابها اتّخذوا موقفاً مسبقاً حيال الآية الصريحة الواضحة الدلالة، ________________

۱– يونس:۱۵.

۲– صحيح مسلم:۲/۱۴۳، باب صلاة المسافرين. (۶۰)

وفرضوا مذهبهم عليها، الأمر الذى أوقعهم فى حيص بيص ومأزق، وطرقوا كافة الأبواب للخروج منه وتشبّثوا بوجوه استحسانية لا تغنى عن الحقّ شـيئاً. ۹. التمسّك بالمصالـح لما استشـعر صاحب المنار، بأنّ الآيـة ظاهرة فى مسـح الرجلين باليد المبلّلة بالماء حاول صـرف الآيـة عن ظاهرهـا بالتمسّـك بالمصالـح، وقـال: لا يعقل لإيجاب مسـح ظاهر القـدم باليـد المبلّلـة بالماء حكمـة، بل هو خلاف حكمة الوضوء، لأنّ طروء الرطوبـة القليلـة على العضو الـذى عليه غبار أو وسـخ يزيده وساخة، وينال اليد الماسـحة حظ من هذه الوساخة.(۱) يـلاحظ عليـه: أنّ ما ذكره استحسان لا يُعرَّج عليه مع وجود النص، فلا شك أنّ الأحكام الشرعية تابعة ________________

۱– تفسير المنار : ۶ / ۲۳۴ . (۶۱)

للمصالح الواقعية ولا يجب علينا أن نقف عليها، فأى مصلحة فى المسح على الرأس ولو بمقدار اصبع أو اصبعين حتى قال الشافعى: إذا مسـح الرأس باصبع واحـدة أو بعض اصـبع أو باطن كفه، أو أمر مَن يمسـح له أجزأه ذلك؟! وهناك كلمـة قيّمة للإمام شـرف الدين الموسوى نـأتى بنصـها، قـال ـرحمه اللّهـ نحن نؤمن بـأنّ الشـارع المقـدّس لاحظ عباده فى كل ما كلّفهم به من أحكامه الشـرعية، فلم يأمرهم إلاّ بما فيه مصـلحتهم، ولم ينههم إلاّ عمّـا فيه مفسـدة لهم، لكنّه مع ذلك لم يجعل شـيئاً من مـدارك تلك الأحكام منوطاً من حيث المصالح والمفاسد ب آراء العباد، بل تعبّدهم بأدلّة قويّة عيّنها لهم، فلم يجعل لهم مندوحة عنها إلى ما سواها. وأوّل تلك الأدلّة الحكيمـة كتـاب اللّه عزّ وجلّ، وقـد حكم بمسـح الرؤوس والأرجل فى الوضوء، فلا مندوحـة عن البخوع لحكمه، أمّا نقاء الأرجل من الدنس (۶۲)

فلابـدّ من إحرازه قبل المسح عليها عملاً بأدلّة خاصّة دلّت على اشتراط الطهارة فى أعضاء الوضوء قبل الشروع فيه .(۱) ۱۰. اعتراض

جملة:(فَامْسَحُوا...) لبيان الترتب إنّ الفصل بين المتعاطفات بقول:(فامسحوا برءُوسكم) لبيان تقدّم المسح على غسل الأرجل.(۲) يلاحظ عليه: بأنّ في وسع المتكلم أن يجمع بين ذكر الترتيب ووضوح البيان بتكرار الفعل بأن يقول: «فامسحوا برءوسكم واغسلوا أرجلكم» فيكون كلامه مبيّناً لمقصده وفي الوقت نفسه نزيهاً عن اللُّبس. ______________

۱– مسائل فقهية ^ ۸۲. وقد علّق في الهامش قائلاً: ولذا ترى حفاة الشيعة والعمال منهم ـ كأهل الحرث وأمثالهم وسائر من لا يبالون بطهارة أرجلهم في غير أوقات العبادة المشروطة بالطهارة ـ إذا أرادوا الوضوء غسلوا أرجلهم ثمّ توضّأوا فمسحوا عليها نقيّة جافّة.

۲– مجلة الفيصل العدد۲۳۵ صفحة ۴۸، مقالة أبي عبدالرحمن الظاهري.

المسح على الأرجل

المسح على الأرجل في الأحاديث الصحيحة قد تعرّفت ـ من دلالة الآية ـ على أنّ الفرض في مورد الأرجل هو المسح، وبما انّ الآية نزلت في أُخريات حياة النبي ولم تنسخ بعد فهي بنفسها كافية في الدلالة على المقصود. غير انّنا تعزيزاً للمطلب نذكر ما روى عن النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وأصحابه من لزوم المسح على الأرجل، ونقتصر في ذلك بالمتون مع تجريد الأسانيد، لأنّ الرسالة لا تسع لذكرها. (۶۴) ما روى عن رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حول مسح الأرجل ۱. عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ هكذا توضّأ، يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ عنده.(۱) ۲. عن حمران قال: دعا عثمان بماء فتوضّأ ثمّ ضحك، ثمّ قال: ألاـ تسألوني ممّ أضحكك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ توضّأ كما توضّأت، فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه.(۲) ۳. وفي مسند عبداللّه بن زيد المازني انّ النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ توضّأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح رأسه ______________

۱– مسند أحمد:۱/۱۰۹، الحديث۴۸۹.

۲– كنز العمال:۹/۴۳۶، الحديث ۲۶۸۶۳. (۶۵)

ورجليه مرتين.(۱) ۴. عن أبي مطر قال: بينما نحن جلوس مع علي في المسجد، جاء رجل إلى علي وقال: أرني وضوء رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم فدعا قنبر، فقال: ائتني بكوز من ماء فغسل يديه ووجهه ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه واحدة ورجليه إلى الكعبين ولحيته تهطل على صدره ثمّ حسا حسوة بعد الوضوء ثمّ قال: أين السائل عن وضوء رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، كذا كان وضوء رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ . ۵. عن(۲) عباد بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ توضّأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه.(۳) ۶. عن علي بن أبي طالب ـ عليه السَّلام ـ قال: كنت أرى أنّ باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت ______________

۱– كنز العمال:۹/۴۵۱، الحديث ۲۶۹۲۲.

۲– كنز العمال:۹/۴۴۸ برقم ۲۶۹۰۸.

۳– كنز العمال:۹/۴۲۹ برقم ۲۶۸۲۲. (۶۶)

رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يمسح ظاهرهما. ۷. عن رف(۱)اعة بن رافع انّه سمع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول: «إنّه لاـ يجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللّه عزّوجلّ، ثمّ يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين».(۲) ۸. ما روى عن عبد اللّه بن عمرو، قال: تخلّف عنّا رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضّأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته:«ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.(۳) ۹.

عن أبى مالك الأشعرى انّه قال لقومه: اجتمعوا أصلّى بكم صلاة رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، فلمّا اجتمعوا قال: هل فيكم أحد غيركم؟ قالوا: لا، إلاّ ابن أُخت لنا، قال: ابن ـــــــــــــ

۱– مسند أحمد :۱ / ۱۵۳ برقم ۷۳۹و ص ۱۸۳ برقم ۹۱۹.

۲– سنن ابن ماجة :۱ / ۱۵۶، حديث ۴۶۰ ;سنن النسائى:۲/۲۲۶.

۳– صحيح البخارى:۱/۲۳، باب من رفع صوته بالعلم من كتاب العلم، الحديث۱. (۶۷)

أُخت القوم منهم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضّأ ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثمّ صلّى بهم فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة.(۱) ۱۰. عن عباد بن تميم المازنى، عن أبيه انّه قال: رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يتوضّأ ويمسح الماء على رجليه.(۲) ۱۱. عن أوس بن أبى أوس الثقفى انّه رأى النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أتى كظامة قوم بالطائف، فتوضّأ ومسح على قدميه.(۳) ۱۲. عن رفاعة بن رافع قال: كنت جالساً عند رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ إذ جاءه رجل فدخل المسجد، فصلّى فلمّا قضى الصلاة جاء فسلم على رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وعلى القوم، فقال رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «ارجع فصلّ فانّك لم تصل» وجعل الرجل يصلّى، وجعلنا نرمق صلاته لا ندرى ما يعيب

۱– مسند أحمد:۵/۳۴۲.

۲– سنن ابن ماجة :۱ / ۱۵۶، الحديث ۴۶۰.

۳– تفسير الطبرى:۶/۸۶ ;المعجم الكبير:۱/۲۲۱ برقم ۶۰۳. (۶۸)

منها، فلمّا جاء فسلم على النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وعلى القوم قال له النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «وعليك ارجع فصلِّ فانّك لم تصل». قال همام: فلا ندرى أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً، فقال له الرجل: ما أدرى ماعبت من صلاتى؟ فقال رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: إنّه لا تتم صلاة أحدكم حتّى يسبغ الوضوء كما أمره اللّه، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثمّ يكبر اللّه تعالى ويثنى عليه، ثمّ يقرأ أمّ القرآن وما أذن له فيه ويسر، ثمّ يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتّى تطمئن مفاصله، ويسترخى ثمّ يقول: سمع اللّه لمن حمده، ويستوى قائماً حتّى يقيم صلبه ويأخذ كلّ عظم مأخذه، ثمّ يكبر فيسجد فيمكن وجهه. قال همام: وربما قال جبهته من الأرض حتّى تطمئن مفاصله ويسترخى، ثمّ يكبر فيستوى قاعداً على مقعده ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتّى (۶۹)

فرغ، ثمّ قال: لا يتم صلاة أحدكم حتّى يفعل ذلك. ۱۳. (۱)عن ابن عباس انّه قال: ذكر المسح على القدمين عند عمر وسعد وعبد اللّه بن عمر فقال عمر بن الخطاب: سعد أفقه منك، فقال عمر: يا سعد انّا لا ننكر انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مسح ـ أى على القدمين ـ ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة فانّها أحكمت كل شىء وكانت آخر سورة من القرآن إلاّ براءة. ۱۴. عن(۲) عروة بن الزبير انّ جبرئيل ـ عليه السَّلام ـ لمّا نزل على النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فى أوّل البعثة فتح بالإعجاز عيناً من ماء فتوضأ ومحمد ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ينظر إليه فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ففعل النبى محمد ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كما رأى جبرئيل يفعل.(۳) ۱۵. روى عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه انّ ـــــــــــــ

۱– المستدرك للحاكم:۱/۲۴۱.

۲– الدر المنثور:۳/۲۹.

۳– الخصائص الكبرى:۱/۹۴. (۷۰)

أبا جبير قدم على النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مع ابنته التى تزوجها رسول اللّه، فدعا رسول اللّه بوضوء فغسل يديه فأنقاهما، ثمّ مضمض فاه واستنشق بماء، ثمّ غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثمّ مسح رأسه ورجليه.(۱) إلى هنا تمّ ما عثرنا عليه من الروايات

عن النبى الأكرمصلّى اللّه عليه و آله و سلّم على وجه عابر، وهى تدلّ على أنّ قول النبى وفعله كان على المسح لا الغسل. ما حكى عن الصحابهٔ والتابعين حول مسح الأرجل ۱۶. حدث سفيان قال: رأيت علياً ـ عليه السَّلام ـ توضّأ فمسح ظهورهما.(۲) ۱۷. عن حمران انّه قال: رأيت عثمان دعا بماء غسل، فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه.(۳) ـــــــــــــــــــــــ

۱– أُسد الغابهٔ:۵/۱۵۶.

۲– مسند أحمد : ۱ / ۲۰۰، الحديث ۱۰۱۸.

۳– كنز العمال:۵/۱۰۶. (۷۱) ۱۸. عن عاصم الأحول، عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح والسنّهٔ بالغسل. وهذا اسناد صحيح.(۱) ۱۹. عن عكرمهٔ، عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. ۲۰. عن عبد اللّه العتكى، عن عكرمهٔ قال: ليس على الرجلين غسل انّما نزل فيهما المسح . ۲۱. عن جابر عن أبى جعفر الباقر ـ عليه السَّلام ـ قال: امسح على رأسك وقدميك. ۲۲. عن ابن عليهٔ بن داود، عن عامر الشعبى انّه قال: إنّما هو المسح على الرجلين ألا ترى أنّ ما كان عليه الغسل جُعِلَ عليه المسح وما كان عليه المسح أُهمِل (فى التيمّم). ۲۳. عن عامر الشعبى، قال: أُمر أن يمسح فى التيمّم ما أُمر أن يغسل فى الوضوء، وأبطل ما أمر أن ـــــــــــــــــــــــ

۱– الأحاديث ۱۸ـ ۲۶ ، كلّها منقولهٔ من تفسير الطبرى:۶/۸۲. (۷۲)

يُمسح فى الوضوء: الرأس والرجلان. ۲۴. عن عامر الشعبى قال: أُمر أن يُمْسح بالصعيد فى التيمّم، ما أمر أن يُغسل بالماء، وأهمل ما أمر أن يمسح بالماء. ۲۵. عن يونس قال حدثنى من صحب عكرمهٔ إلى واسط قال: فما رأيته غسل رجليه، إنّما يمسح عليهما حتّى خرج منها. ۲۶. عن قتادهٔ فى تفسير قوله سبحانه: (فاغْسِلُوا وُجوهكُمْ وَايديكُمْ إِلى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسكُمْ وَأَرجُلكُمْ إِلى الكَعْبَين) افترض اللّه غسلتين ومسحتين. ۲۷. قال موسى بن أنس لأبى حمزهٔ انّ الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وأنّه ليس شىء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما، فقال أنس: صدق (۷۳)

اللّه وكذب الحجاج، قال اللّه تعالى: (وَامسَحُوا بِرُءُوسكُمْ وَأَرجُلكُمْ). قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّها. قال ابن كثير: اسناده صحيح إليه.(۱) ۲۸. عن الشعبى قال : نزل جبرئيل بالمسح، ثمّ قال الشعبى: ألا ترى أنّ التيمم أن يمسح ما كان غسل ويلغى ما كان مسحاً.(۲) ۲۹. عن إسماعيل قلت لعامر الشعبى: إنّ أُناساً يقولون إنّ جبرئيل نزل بغسل الرجلين؟ فقال: نزل جبرئيل بالمسح.(۳) ۳۰. عن النزال بن سبرهٔ انّ علياً دعا بماء فتوضأ ثمّ مسح على نعليه ـــــــــــــــــــــــ

۱– الطبرى: جامع البيان:۶/۸۲ ;القاسمى: محاسن التأويل:۶/۱۱۱ ;ابن كثير الدمشقى، تفسير القرآن العظيم:۲/۲۷.

۲– تفسير القرآن العظيم:۲/۲۷.

۳– تفسير القرآن العظيم:۲/۲۵. (۷۴)

وقدميه، ثمّ دخل المسجد فخلع نعليه ثمّ صلّى.(۱) ۳۱. عن أبى ظبيان قال: رأيت علياً وعليه إزار أصفر وخميصهٔ وفى يده عنزهٔ أتى حائط السجن، ثم تنحى فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه ثمّ دخل المسجد، فخلع نعليه ثمّ صلّى.(۲) هذا غيض من فيض، وقليل من كثير، فمن تفحّص المسانيد والصحاح ومجامع الآثار يقف على أكثر ممّا وقفنا عليه على وجه عابر.

(أُولئِكَ الَّذِينَ هَدى اللّه ُفِبِهُداهُمُ اقْتَدِه).(۳) ـــــــــــــــــــــــ

۱– كنز العمال:۹/۴۳۵برقم۲۶۸۵۶.

۲– كنز العمال:۵/۱۲۶.

۳– الأنعام:۹۰. (۷۵)

التجاهل لروايات المسح

التجاهل لروايات المسح قد تجاهل ابن کثير ومن تبعه روايات المسح وقال: قد خالف الروافض فی ذلک(غسل الرجلين) بلا مستند، بل بجهل وضلالهٔ، فالآيهٔ الکريمهٔ دالّهٔ علی وجوب غسل الرجلين مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول اللّه ـ صلّی الله عليه وآله وسلّم ـ علی وفق ما دلّت عليه الآيهٔ الکريمهٔ، وهم مخالفون لذلک کلّه وليس لهم دليل صحيح فی نفس الأمر.(۱) وکأنّه لم يمعن النظر فی الآيهٔ الکريمهٔ ونصوع دلالتها علی لزوم المسح، وکأنّه لم يقف علی تلک الأحاديث الکثيرهٔ حينما ادّعی التواتر علی الغَسْل ، أو

۱- تفسير القرآن العظيم:۲/۵۱۸. (۷۶)

وقف عليها ولم يتأمّل فيها. وقد تبعه الشيخ إسماعيل البروسوی قائلًا: ذهبت الروافض إلی أنّ الواجب فی الرجلين المسح، ورووا فی المسح خبراً ضعيفاً شاذّاً.(۱) وکذلک ادّعی الآلوسی تشبّث الشيعهٔ بروايهٔ واحدهٔ حيث قال: ولا حجّهٔ لهم فی دعوی المسح إلاّ بما روی عن علی ـ کرم اللّه تعالی وجهه ـ (انّه مسح(۲) وجهه ويديه، ومسح رأسه ورجليه، وشرب فضل طهوره قائماً).(۳) ولو کان البروسوی والآلوسی معذورين فی هذا العزو، وأنّه ليس لوجوب المسح أیّ دليل سوی روايهٔ شاذّهٔ، فليس هناک عذر لمن وقف علی هذه الروايات ________________

۱- تفسير روح البيان:۲/۳۵۱.

۲- کذا فی المصدر، والصحيح: غسل.

۳- روح المعانی:۶/۸۷. (۷۷)

الکثيرهٔ التی تتجاوز الثلاثين، فلو لم نقل بأنّ المسح نقل بالتواتر فلابدّ أن نقول إنّه مستفيض. أضف إلی ذلک أنّ الکتاب يدعمه، فلا سبيل لنا إلاّ الأخذ بما يوافق الکتاب، وتأويل المخالف أی ما دلّ علی الغسل بوجه بأن يقال: کان يغسل فی فترهٔ بعد البعثهٔ لکن نسخته الآيهٔ المبارکهٔ أو غير ذلک من المحامل.

(وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْم).(۱) ________________

۱- الإسراء: ۳۶ . (۷۸)

أسماء أعلام الصحابهٔ والتابعين

أسماء أعلام الصحابهٔ والتابعين القائلين بالمسح قد تعرّفت علی الروايات الدالّهٔ علی لزوم المسح فی الوضوء، وقد رواها أعلام الصحابهٔ والتابعين ونقلها أصحاب الصحاح والمسانيد. ولأجل إيقاف القارئ علی أسمائهم وشیء من مکانتهم فی النقل نذکر أسماءهم مع الإيعاز إلی ترجمتهم علی وجه الإيجاز مرفقهً برقم حديثهم. ليقف القارئ علی أنّ القائلين به هم جبههٔ الصحابهٔ والتابعين وسنام الثقات: ۱. الإمام علی بن أبی طالب ـ عليه السَّلام ـ وانّه ـ عليه السَّلام ـ قال: لو (۷۹)

کان الدين بالرأی لکان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، لکن رأيت رسول اللّه ـ صلّی الله عليه وآله وسلّم ـ مسح ظاهرهما. (أُنظر الحديث ۶). ۲. الإمام الباقر ـ عليه السَّلام ـ محمد بن علی بن الحسين الإمام الثبت الهاشمی العلوی المدنی أحد الأعلام، روی عن أبيه، وکان سيد بنی هاشم فی زمانه، اشتهر بالباقر من قولهم: بقر العلم، يعنی: شقّه، فعَلِمَ أصله وخفيه(۱) (أُنظر الحديث۲۱). ۳ـ بسر بن سعيد، الإمام القدوهٔ المدنی، مولی بنی الحضرمی، حدّث عن عثمان بن عفان، وثّقه: يحيی بن معين والنسائی، قال محمد بن سعد: کان من العباد المنقطعين والزهاد، کثير الحديث.(۲) (أُنظر الحديث ۱). ________________

۱- تذکرهٔ الحفاظ: ۱/۱۲۴، تهذيب التهذيب: ۹/۳۵۰، حليهٔ الأولياء: ۳/۱۸۰، شذرات الذهب: ۱/۱۴۹، الطبقات الکبری لابن سعد: ۱/۱۴۹.

۲– الذهبی: سیر أعلام النبلاء: ۴/۵۹۴. (۸۰) ۴. حمران بن أبـان مولی عثمان بن عفان: یروی عنه (أَنظر الحـدیث ۲) وکان من أهل الوجاهۀ، ذکره ابن حبان فی الثقات.(۱) ۵. عثمان بن عفان، وقد تقدم فی الحدیث (۱ و ۲) انّه کان یتوضأ ویمسح علی رجلیه ویقول: هـذا وضـوء رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ . ۶. أبو مطر ذکره ابن حبـان فی الثقـات، روی عنه الحجـاج بن أرطـأة.(۲)(أُنظر الحدیث ۴) . ۷. عبـد اللّه بن زید المازنی صاحب حدیث الوضوء عن فضـلاء الصـحابۀ یعرف بابن أُم عمارة(۳). ذکره ابن حبـان فی الثقات (۴). (أُنظر الحدیث ۳). ۸. النزال بن سبرة الهلالی الکوفی، روی عن النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وعلی ـ علیه السَّلام ـ (أُنظر الحدیث ۳۰) وعثمان وأبی بکر وابن ــــــــــــــــــــ

۱– ابن حبان: الثقات: ۴/۱۷۹.

۲– الثقات: ۷/۶۶۴.

۳– سیر أعلام النبلاء: ۲/۳۷۷.

۴– الثقات: ۳/۲۲۳. (۸۱)

مسعود، وقـال العجلی: کوفی تابعی، ثقـۀ من کبار التابعین، وذکره ابن حبان فی الثقات.(۱) ۹. عبـد خیر بن یزید، قال العجلی: کوفی تابعی ثقۀ، وذکره ابن حبان فی الثقات التابعین و جزم بصـحبته عبد الصـمد بن سـعید الحمصی فی کتاب الصحابۀ.(۲) (أُنظر الحدیث ۶). ۱۰. عبـاد بن تمیم بن غزیـۀ الأنصـاری الخزرجی المـازنی: روی عن أبیه وعن عمه عبـد اللّه بن زیـد وعن عویمر بن سـعد، وثّقه: العجلی والنسائی وغیرهما، وحدیثه فی الصحیحین (البخاری ومسلم)(۳) وذکره ابن حبان فی الثقات(۴) . (أُنظر الحدیث ۵ ، ۱۰). ۱۱. عبد اللّه بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف، وکان یسمّی البحر لسعۀ علمه، و یسمّی ــــــــــــــــــــ

۱– تهذیب التهذیب: ۱۰/۴۲۳ ;البخاری: التاریخ الکبیر: ۸/۱۱۷.

۲– تهذیب التهذیب: ۶/۱۲۴.

۳– الاصابۀ: ۴/۲۳.

۴– الثقات: ۵/۱۴۱. (۸۲)

حبر الأُمّـۀ. وقال عبـد اللّه بن عتبـۀ: کان ابن عباس قد فاق الناس بخصال: بعلم ما سبقه، وفقه فیما احتیج إلیه من رأیه، وقال: ما رأیت أحداً کان أعلم بما سـبقه من حدیث رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ منه، ولا أفقه فی رأی عنه، ولا أعلم بتفسیر القرآن منه(۱) . (أُنظر الحدیث ۱۳، ۱۹). ۱۲. أوس بن أبی أوس الثقفی: روی له أصحاب السنن الأربعۀ، أحادیث صحیحۀ من روایۀ الشامیین عنه(۲) . (أُنظر الحدیث ۱۱). ۱۳. الشـعبی: عامر بن شـراحیل بن عبد، هو الإمام الحافظ الفقیه المتقی استـاذ أبی حنیفۀ و شیخه. قال أحمد بن حنبل، والعجلی: مرسل الشـعبی صـحیح، لأنّه لا یکاد یرسل إلاّ صحیحاً. و قال ابن عیینۀ: العلماء ثلاثۀ: ابن عبـاس فـی زمانـه، والشعبی فی زمانه، والثوری فـی ــــــــــــــــــــ

۱– أُسد الغابۀ: ۳/۱۹۲ ـ ۱۹۵.

۲– الاصابۀ: ۱/۹۲. (۸۳)

زمانه(۱). (أُنظر الحدیث ۲۲، ۲۳ ، ۲۴، ۲۸). ۱۴. عکرمۀ: أبو عبد اللّه المدنی مولی ابن عباس، ذکره ابن حبان فی الثقات، وقال: کان مـن علمـاء زمـانه بـالفقه والقرآن، وکـان جـابر بـن زیـد یقـول: عکرمـۀ مـن أعلـم النـاس، روی له أصـحاب السـنن الأربعـۀ أحـادیث صحیحۀ.(۲) (أُنظر الحدیث ۲۵، ۲۰). ۱۵. رفاعـۀ بن رافع بن مالک بن العجلان أبو معاذ الزرقی، شـهد بدراً. وروی عن النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ مات فی أوّل خلافۀ معاویۀ.(۳) ذکره ابن حبان فی الثقات.(۴) (أُنظر الحدیث ۷، ۱۲). ــــــــــــــــــــ

۱– تذکرة الحفّاظ: ۱/۷۹، تهذیب التهذیب: ۵/۶۵، حلیۀ الأولیاء للاصبهانی: ۴/۳۱۰، شذرات الذهب: ۱/۱۲۶، طبقات الحفاظ: ۴۳.

۲– تهذیب التهذیب: ۷/۲۹۳، تذکرة الحفاظ: ۱/۹۵، تهذیب الأسماء: ۱/۳۴۰.

۳- تهذيب التهذيب: ۳/۲۸۱.

۴- الثقات: ۴/۲۴۰. (۸۴) ۱۶. عروة بن الزبير بن العوام القرشى أخو عبد اللّه بن الزبير، فقيه عالم، وكان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم، ذكره ابن حبان فى الثقات.(۱) (أُنظر الحديث ۱۴). ۱۷. قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسى البصرى الضرير الأكمه المفسر. قال أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ . وأطنب فى ذكره . وكان أحفظ أهل البصرة، مات بواسط فى الطاعون سنة ۱۱۸هـ(۲) وذكره ابن حبان فى الثقات(۳) . (أُنظر الحديث ۲۶). ۱۸. أنس بن مالك بن النضر خادم رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، ــــــــــــــــــــ

۱- الثقات: ۵/۱۹۴ ـ ۱۹۵، تذكرة الحفّاظ: ۱/۹۲، تهذيب التهذيب: ۷/۱۸۰.

۲- تذكرة الحفّاظ: ۱/۱۲۲ ـ ۱۲۴.

۳- الثقات: ۵/۳۲۱، البداية والنهاية لابن كثير: ۹/۳۱۳، تهذيب الأسماء: ۲/۵۷، تهذيب التهذيب: ۸/۳۳۷. (۸۵)

قدم رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ المدينة وهو ابن عشر سنين، وتوفى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وهو ابن عشرين سنة، انتقل إلى البصرة وتوفى بها عام ۹۱ هـ(۱) (أُنظر الحديث ۱۸). ۱۹. موسى بن أنس بن مالك قاضى البصرة، يروى عن أبيه، روى عنه مكحول وحميد الطويل.(۲) (أُنظر الحديث ۲۷). ۲۰. حصين بن جندب الكوفى الجنبى (أبو ظبيان الكوفى) يروى عن على بن أبى طالب وسلمان، روى عنه: إبراهيم والأعمش، مات سنة ۵۶ هـ ذكره ابن حبان فى الثقات.(۳) (أُنظر الحديث ۳۱). ۲۱. جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمى، يروى عن: أبى ذر وأبى الدرداء، روى عنه أهل الشام، ــــــــــــــــــــ

۱- الثقات: ۲/۴، أُسد الغابة: ۱/۸۴، تذكرة الحفاظ: ۱/۴۴، شذرات الذهب: ۱/۱۰۰ .

۲- الثقات: ۵/۴۰۱.

۳- المصدر السابق: ۴/۱۵۶. (۸۶)

كنيته أبو عبد الرحمن، مات سنة ۸۰ هـ بالشام، ذكره ابن حبان فى الثقات.(۱) (أُنظر الحديث ۱۵). ۲۲. إسماعيل بن أبى خالد البجلى الأحمسى أبو عبد اللّه الكوفى، قال العجلى: وكان رجلاً صالحاً ثقة ثبتاً وكان طحاناً. وقال مروان بن معاوية: كان إسماعيل يسمّى الميزان. مات سنة ۱۴۶ هـ . (۲) (أُنظر الحديث ۲۹). ۲۳. تميم بن زيد المازنى، أبو عباد الأنصارى من بنى النجّار، له صحبة، وحديثه عند ولده.(۳) (أُنظر الحديث ۵، ۱۰). ۲۴. عطاء القداحى، يروى عن عبد اللّه بن عمر، و ــــــــــــــــــــ

۱- الثقات ۴/۱۱۱، تذكرة الحفاظ: ۱/۵۲، تهذيب التهذيب: ۲/۶۴، شذرات الذهب : ۱/۸۸.

۲- تذكرة الحفاظ: ۱/۱۵۳، تهذيب التهذيب: ۱/۲۹۱، العبر: ۱/۲۰۳.

۳- الثقات: ۳/۴۱. (۸۷)

روى عنه: عروة بن قيس، والد يعلى بن عطاء، ذكره ابن حبان فى الثقات.(۱) (أُنظر الحديث ۱۱). ۲۵. أبو مالك الأشعرى: الحارث بن الحارث الأشعرى الشامى الصحابى، روى عن النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، وعنه أبو سلام الأسود. يكنى أبا مالك، طعن أبو مالك الأشعرى وأبو عبيدة بن الجراح فى يوم واحد، وتوفى فى خلافة عمر.(۲) (أُنظر الحديث ۹). وإن تعجب فعجبٌ قول الشوكانى، حيث يقول: لم يثبت من أحد من الصحابة خلاف ذلك (أى الغسل) إلاّ على وابن عباس وأنس.(۳) غير انّ اعتقاده بالغسل عاقه عن الفحص والتتبع فى السنن والمسانيد. ــــــــــــــــــــ

۱- الثقات: ۵/۲۰۲.

۲- تهذيب التهذيب: ۲/۱۳۶ و ۱۲/۲۱۸.

۳- الشوكانى: نيل الأوطار: ۱/۱۶۳. (۸۸)

وضوء النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ

وضوء النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ عن لسان أئمّـة أهل البیت ـ علیهم السَّلام ـ إنّ أئمّـة أهل البیت هم المرجع الثانی للمسلمین بعد کتاب اللّه فیما اختلفوا فیه، فإنّهم حفظة سنن رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وعیبة علمه، فقد نصّ الرسول ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ علی ذلک فی حدیث الثقلین الذی اتّفق المسلمون علی نقله وصحته وقال: «إنّی تارک فیکم الثقلین، کتاب اللّه وعترتی».(۱) ______________

۱ـ حدیث متّفق علیه رواه أصحاب الصحاح والمسانید.

ـ أخرجه الترمذی عن زید بن أرقم وهو الحدیث ۸۷۳ من أحادیث کنز العمال: ۱/۱۷۳.

ـ أخرجه الإمام أحمد من حدیث زید بن ثابت فی الجزء الخامس من مسنده: ۴۹۲.

ـ أخرجه الطبرانی فی الکبیر عن زید بن ثابت أیضاً وهو الحدیث ۸۷۳ من أحادیث الکنز: ۱/۱۷۳.

ـ أخرجه الحاکم فی الجزء الثالث من المستدرک: ۱۴۸، ثم قال: هذا حدیث صحیح الاسناد علی شرط الشیخین .

ـ أخرجه الذهبی فی تلخیص المستدرک: ۳/۱۴۸. معترفاً بصحته علی شرط الشیخین .

ـ أخرجه الإمام أحمد من حدیث أبی سعید الخدری فی الجزء الثالث من مسنده: ۳۹۴، الحدیث ۱۰۷۴۷.

ـ أخرجه ابن أبی شیبة وأبو یعلی وابن سعد عن أبی سعید وهو الحدیث ۹۴۵ من أحادیث الکنز: ۱/۱۸۶.

ـ أخرجه ابن حجر فی أواخر الفصل ۲ من الباب ۹ من الصواعق المحرقة: ۷۵. (۸۹) فإذا کانت هذه مکانة أهل البیت، فلنرجع إلیهم فی کیفیّة وضوء رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ، فإنّهم ارتشفوا من عذب معین، وحفظوا سنّة الرسول بنقل کابر عن کابر، وإلیک ما رووه: ۱. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وأبی داود (۹۰)

جمیعاً، عن الحسین بن سعید، عن فضالة، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد اللّه ـ علیه السَّلام ـ یقول: إنّ أبی کان یقول: إنّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم یؤجر، وکان أبی یقول: إنّما یتلدّد، فقال له رجل: وما حدّه؟ قال: تغسل وجهک ویدیک، وتمسح رأسک ورجلیک.(۱) ۲. علی، عن أبیه، ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل ابن شاذان جمیعاً، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر ـ علیه السَّلام ـ : «ألا أحکی لکم وضوء رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ؟» فقلنا: بلی، فدعا بقعب فیه شیء من ماء، ثم وضعه بین یدیه، ثم حسر عن ذراعیه، ثم غمس فیه کفّه الیمنی، ثم قال: هکذا إذا کانت الکفّ طاهرة، ثم غرف فملأها ماءً فوضعها علی جبینه، ثم قال: «بسم اللّه» وسدله علی أطراف لحیته، ثم أمرّ یده علی وجهه وظاهر جبینه مرة واحدة، ثم غمس یده الیسری فغرف بها ملأها، ______________

۱ـ الکلینی: الکافی: ج ۳، کتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذی یجزی للوضوء والغسل ومن تعدّی فی الوضوء، الحدیث ۳. (۹۱)

ثم وضعه علی مرفقه الیمنی وأمرّ کفّه علی ساعده حتی جری الماء علی أطراف أصابعه، ثم غرف بیمینه ملأها، فوضعه علی مرفقه الیسری، وأمرّ کفّه علی ساعده حتی جری الماء علی أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه وظهر قدمیه ببلّة یساره وبقیة بلّة یمناه . قال: وقال أبو جعفر ـ علیه السَّلام ـ : «إنّ اللّه وتر یحب الوتر، فقد یجزئک من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنتان للذراعین، وتمسح ببلة یمناک ناصیتک وما بقی من بلّة یمینک ظهر قدمک الیمنی، وتمسح ببلّة یسارک ظهر قدمک الیسری»، قال زرارة: قال أبو جعفر ـ علیه السَّلام ـ : «سأل رجل أمیر المؤمنین ـ علیه السَّلام ـ عن وضوء رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فحکی له مثل ذلک».(۱) ۳. علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن أُذینة، عن زرارة وبکیر أنّهما سألا ـ أبا جعفر ـ علیه السَّلام ـ

____

۱ـ الکلینی: الکافی: ج۳، کتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، الحدیث ۴. (۹۲)

عن وضوء رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ، فدعا بطست أو تور فیه ماء، فغمس یده الیمنی فغرف بها غرفة فصبّها علی وجهه

فغسـل بها وجهه، ثم غمس كفّه اليسـرى فغرف بها غرفـۀ فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه، لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراک، قال: ثم قال:إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: (يا أيُّها الذِينَ آمنُوا إذا قُمتُم إلى الصلاۀِ فاغسِلُوا وجُوهَکُم وأيدِيَکُم) .(۱) فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلّا غسله، لأنّ اللّه يقول: (اغسلوا وجوهکم وأيديکم إلى المرافق) ثم قال: (وامسحوا برءُوسکم وأرجلکم إلى ــــــــــــــــــ

۱– المائدة: ۶. (۹۳) الکعبين) فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الکعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه. قال: فقلنا: أين الکعبان؟ قال: ههنا، يعني: المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والکعب أسفل من ذلک. فقلنا: أصـلحک اللّه فالغرفـۀ الواحـدۀ تجزي للوجه وغرفـۀ للـذراع؟ قـال: نعم إذا بـالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلک کلّه(۱). ۴. عدّۀ من أصـحابنا، عن أحمـد بن محمـد، عن علي ابن الحکم، عن داود بن النعمـان، عن أبي أيـوب، عن بکير ابن أعين، عن أبي جعفر ـ عليه السَّلاـم ـ قـال: ألاـ أحکي لکـم وضـوء رسـول اللّـه ـ صـلَّى الله عليـه وآلـه وسـلَّم ـ، فأخـذ بکفّـه اليمنى کفّـاً مـن مـاء فغسـل به

ــــــــــــــــــ

۱– الکليني: الکافي: ج۳، کتاب الطهارۀ، باب صفۀ الوضوء، الحديث ۵. (۹۴)

وجهه، ثم أخـذ بيده اليسرى کفّاً من ماء فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى کفّاً من ماء فغسل به يده اليسـرى، ثم مسح بفضـل يديه رأسه ورجليه.(۱)

(إِنَّما يُريد اللّه ليذهبَ عَنکُمُ الرِّجس أهل البيت ويطهّرکم تطهيراً). (۲) ــــــــــــــــــ

۱– المصدر نفسه: الحديث ۲.

۲– الأحزاب:۳۳. (۹۵)

خاتمۀ المطاف

خاتمـۀ المطـاف الآـن حصـحص الحق لقـد بـانت الحقيقـۀ وظهرت بأجلى مظاهرها وذلک بالأُمور التاليـۀ: ۱. تصـريح الکتاب بمسح الأرجـل وأنّ غسـلها لاـ يوافق القرآن الکريم. ۲. إنّ لفيفـاً من أعلام الصـحابۀ وسـنامها ـ الـذين هم عيبـۀ السـنّۀ وحفظـۀ الآثار ـ کانوا يمسـحون ويُنکرون الغسل أشـدّ الإنکار، وقـد وقفت على رواياتهم الکثيرۀ البالغۀ حدّ التضافر. ۳. انّ أئمّـۀ أهل البيت، وفيهم: الإمامان الباقر والصادق ـ عليهما السَّلام ـ بيّنوا وضوء رسول اللّه، وانّه کان يمسح (۹۶)

الأرجل بدل غسـلها، وقد مرت کلماتهم. ۴. إنّ ما دلّ على غسل الأرجل ففيه الصـحيح، والضـعيف ، بل الضـعاف أکثر من الصحاح، فعلى الفقيه معالجـۀ تعارض الروايات الدالّـۀ على الغسل، بعرضـها على الکتاب أوّلاً وعلى السـنّۀ الدالۀ على المسح ثانياً. ۵. إنّ النبيّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ هو الـذي أمر المسـلمين قاطبۀ بالأخذ بأقوال العترۀ حيث قال: «إنّي تارک فيکم الثقلين کتاب اللّه وعترتي» فالتمسّـک بـأقوالهم وأحاديثهم امتثال لقول الرسول ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ وهو لا يصـدر إلّا عن الحق، فمن أخـذ بالثقلين فقد تمسّک بما ينقـذه من الضـلالۀ، ومن أخـذ بواحد منهما فقد خالف الرسول . مضافاً إلى أنّ علياً . باب علم النبيّ . هو المعروف بالقول بالمسح، ويقول الرازي في الاقتداء بعليّ: «ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى، والدليل (۹۷)

عليـه قولـه ـ صلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ: اللّهمّ أدر الحق مع علي حيث دار» (۱). ۶. إذا کان الاجتهاد بمعنى بذل الجهد في اسـتنباط الأحکام عن أدلّتها الشـرعيّۀ فلماذا اختصّت هذه النعمۀ الکبرى بالأئمّۀ الأربعۀ دون سواهم، وکيف صار السلف أولى بها من الخلف؟! هـذا ونظيره يقتضـي لزوم فتـح باب الاجتهاد في أعصارنا هـذه والإمعان في عطاء الکتاب والسـنّۀ في حکم هـذه المسألۀ ونظائرها ممّا ستمرّ عليـک في هـذه السلسـلۀ متجرداً عن قول الأئمّـۀ الأربعـۀ ونظرائهم. إنّ الاجتهـاد رمز خلود الـدين وصـلاحيّته للظروف والبيئات

وليس من البدع المحدثة، بل كان مفتوحاً منذ زمن النبيّ وبعد وفاته ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ وقد أغلق لأمور سياسية عام ۶۶۵ هـ.

۱- الرازى: مفاتيح الغيب: ۱/۱۱۱. (۹۸) قال المقريزى فى بدء انحصار المذاهب فى أربعة: فاستمرت ولاية القضاة الأربعة من سنة ۶۶۵ هـ حتى لم يبق فى مجموع أقطار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب الإسلام غير هذه الأربعة وعودى من تمذهب بغيرها، وانكر عليه ولم يولّ قاض ولا قبلت شهادة أحد ما لم يكن مقلّداً لأحد هذه المذاهب وأفتى فقهاؤهم فى هذه الأمصار فى طول هذه المدّة بوجوب اتّباع هذه المذاهب وتحريم عداها، والعمل على هذا إلى اليوم. (۱) وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين

۱- راجع الخطط المقريزية: ۲/۳۳۳ ـ ۳۴۴.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج/۱ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللّهُ تعالی؛ و اللّهُ ولیّ التوفيق.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹